لو قال الزوج اردت بقولي طلقتك بعد ابرائك انشاء خلع معها لا جوابا لقطعها السابق
ابرائك بانت بمهر المثل ان صحت براءتها السابقة لان ذمته حينئذ برئت فيكون
خلعا بعوض فاسد فيرجع بمهر المثل فيكون كما لو خالعها على ما في ذمته من صداقها
بعد ان برئ منه وان كانت السابقة ما صحت لجهالتهما بها او كانت الثانية معلومة
بانت بما ابرأته منه وبرئ منه وان لم تجب في مجلس التواجب لم يقع طلاق اصلا فقد
صرح في الروضة بنظيره حيث قال لو قالت طلقني على مائة فقال انت طالق
ثم قال اردت ابتداء طلاق ليقع رجعيا قبل في الحكم فان اتهمته حلفته انتهى

قبل في الحكم ولو اجابته في مجلس التواجب بان قالت قبلت او ابرأتك صح

فرع في فتاوى ابن الصلاح لو قال ان وهبتيني صداقك فطلقتك
فقالت ان الله قد وهبتك فطلقت وبرئ ان كانت ارادت بلفظها
المذكور البراءة وان لم تردها ابطلم يبرا فان انضم الى عدم ارادتها ارادة الزوج
ايقاع الطلاق في مقابلة براءتها لم يقع وان ارادت بذكر اللفظ ابرائك ان طلقتني
ففيه الخلاف المذكور في تعليق الابراء على الطلاق فعلى الاصح يكون خلعا صحيحا
بما من الصداق وان كان دينا صحيحة وان لم ترد البراءة او ارادتها ولكن
ارادت غير ما اراد الزوج من المهر لم يبرا وينظر في الطلاق فان كان اوقعه
مجانا وقع وان اوقعه على ما لم تردهي لم يقع لانه لم يوقعه الا ذلك ولم يقبل

بها على انه هبة الصداق

قلت ولابد من التنبيه على امرين في هذه المسألة **احدهما**
انه لم يبين رحمه الله حكم قولها وهبتك الله مريدة البراءة ووقوعه رجعيا ام بائنا
والظاهر انه يقع رجعيا لانه لم يطلق برئت ذمته ولا يجوز الطلاق وقد
نص الشافعي رحمه الله تعالى على انه لو قال ان اعطيتني الفا فطلقتك كان وعدا

بالطلاق

بالطلاق ولا يلزمه ان يطلقها **ثانيهما** انه قال ان تعليق الابراء بالطلاق
خلع على الاصح وليس كذلك فقد قدمنا في الخامسة انها اذا علقت البراءة على الطلاق
فطلق يقع رجعيا ولا يبرأ كما جزم الشيخان في اواخر الخامسة بجزء منثور طا
نعم ما قاله قوي عليه جماعة ونقله الشيخان ايضا في اواخر الخلع واقراه
لكن المعتمد ما قدمناه من انه رجعي والله اعلم **فرع** قوله طلقتك
ببرائك ليس فيه تعليق من حيث لفظه اما اذا اريد به التعليق فقد قدمنا
عن البلقيني انه يكون تعليقا وفي كلام العراقي ما يقتضي انه لا يصلح للتعليق بوجه
لان المعتمد طريقة الاصحاب وهي ان تطابق اللغة والعرف فواضح والا قدم
الموضوع اللغوي عند عامة الاصحاب الا الامام والغزالي فقدما العرف والظاهر
ان الاصحاب استثنوا مسائل من قولهم ان اللغة مقدمة **منها**
ما لو قال انت طالق لولا ابوك لطلقتك مريدا بقوله انت طالق الطلاق لولا محبة
لولا ابوك كهذا عرف اهل بغداد نقله الرافعي واقره **ومنها** ما لو قال
انت طالق لا دخلت الدار مريدا ان دخلت الدار فهذا عند اهل بغداد تعليق
ومنها طلقتك ببرائك او بصحة برائك مريدا التعليق كما قاله البلقيني
ومن منع ذلك في هذه الصورة يقول هذا تنجيز للطلاق فيقع رجعيا مطلقا
وهو قضية كلام الولي العراقي **ومنها** لو قال مبتدأ من غير تقدم استيجاب
من المرأة انت طالق ولي عليك الف مريدا به معنى طلقتك بكذا اخلعا بالف فان
لم يرد ذلك وقع رجعيا صرح به الاصحاب **فرع** لو قال انت طالق
على تمام براءتي من صداقك فمتى ابرأت او قبلت في مجلس التواجب بانت فيكون
كقوله انت طالق ان ابرأتني من صداقك **وهذا** اخر ما سهل الله به من جمع هذا
المختصر جعله الله خالصا لوجهه الكريم ونفع به وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم **تسليما** كثيرا

وكان الفراغ من تعليقه على يد الفقير الى الله تعالى [illegible]
ابو الفتوح احمد حفيد العارف بالله [illegible]
[illegible]

Copyright @ King Saud University